



شركة القوقا التجارية - السيد محسن احمد القوقا

١١٥

م/ فحص مادة الكاكاو

تحية طيبة

اشارة لرسالتكم الموجهة الى السيد وزير الصحة بخصوص مادة الكاكاو والمصدرة الى العراق بموجب المنافيسست المرقم ١٦٩٤٦٩ في ١٠/٨/١٩٩٩م ، تسلسل ٢ ، والتي فشلت في فحوصات السلامة الغذائية نبين الآتي :

١. ان المادة اعلاه قد فحصت مرتين في معهد بحوث التغذية وفشلت في الصفات الحسية والفيزيائية حسب كتابي المعهد المرقمين ٢٢١٦ و ٢٢٩٢ في ١٩/١٠/١٩٩٩م و ٢٨/١٠/١٩٩٩م على التوالي المرسله الى قسم الرقابة الصحية بسبب تغير اللون وارتفاع نسبة الحموضة علما بانه تم تبليغ صاحب العلاقة وهيئة الكمارك - المنطقة الوسطى ، بنتيجة الفحص وأبلغ بأعادة التصدير (او اتلاف المادة) وكما هو معمول به في الحالات المماثلة الاخرى وتم ملاً استمارة اعادة تصدير المادة الفاشلة الخاصة بكمارك المنطقة الوسطى من قبل قسم الرقابة الصحية .

٢. أعيد فحص المادة مجدداً من قبل فريق عمل مشترك من معهد بحوث التغذية والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في مختبرات الجهاز المذكور وتبين بأن النموذج لا يتميز بالطعم والنكهة الخاصة بمسحوق الكاكاو الجيد وتم اشعار قسم الرقابة الصحية بموجب كتاب معهد بحوث التغذية المرقم ٢٦٦٩ في ١٩/١٢/١٩٩٩م (غير مطابق للمواصفة القياسية العراقية المرقمة ١٤٦٥) علماً أن المواصفة العراقية تستند الى مواصفات هيئة دستور الأغذية العالمي والمواصفات الصادرة عن الدول العربية والأجنبية الاخرى خلاف ماذكرتم في رسالتكم (من عدم استناد الفحص على اسس علمية او فنية وأن هذا غير متعارف عليه أو معتمد من أي دولة او جهة مختصة عربيا او عالميا) وأن ماورد في رسالتكم اعلاه لم يكن دقيقا في هذا الجانب .

٣. لوحظ فشل نماذج شاحنة واحدة من اصل (٢٠) شاحنة ونجاح (١٩) شاحنة كانت مطابقة للمواصفات العراقية المعتمدة وأن ذلك يعكس بوضوح دقة المختبرات الوطنية المعتمدة .

٤. تم عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية للأغذية في القطر وبعد التدقيق أيدت الاجراءات المتخذة بصدد الموضوع بمحضر اجتماعها المرقم (١١٥) في ٢٢/١/٢٠٠٠ م .

٥. استنادا الى المادة السابعة من نظام الاغذية العراقي المرقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التي تنص على أن (الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري) الفقرة ب (اذا كان فاسداً ، متحللاً او تالفاً) هو (الذي تغير تركيبه او خواصه الطبيعية من حيث الطعم والرائحة او المظهر نتيجة للتحلل الكيميائي او الميكروبي او التأثيرات الفيزيائية) فإن المادة تعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري .

٦. لكل ماتقدم فإن المادة اعلاه ينطبق عليها نص المادة (٢٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ (باعادة تصديرها أو أتلافها) .

مع التقدير .

عبد الجبار عبدالعباس عبدالرضا

المدير العام

٢٢ / ١ / ٢٠٠٠ م

نسخة منه الى :

مكتب السيد الوزير / للتعويض بالاطلاع مع التقدير .

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / للتعويض بالاطلاع مع التقدير .

معهد بحوث التغذية لاتخاذ مايلزم مع التقدير .

الرقابة الصحية لاتخاذ مايلزم مع التقدير .

مقرر الهيئة الاستشارية للأغذية مع التقدير .